

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (Corr.1 و A/56/10)

١ - السيد كاباتسي (رئيس لجنة القانون الدولي):
قدم الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/56/10)، المعنون "التحفظات على المعاهدات"، فقال إن اللجنة نظرت في دورتها الثالثة والخمسين في الباب الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص واعتمدت مشاريع ١٢ مبدأً توجيهياً بشأن إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية، مصحوباً بالتعليقات. وأضاف أنها نظرت أيضاً في التقرير السادس للمقرر الخاص وأحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع ١٣ مبدأً توجيهياً تتناول المسائل التي يشملها هذا التقرير.

٢ - وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ و ٢-٢-٢ و ٣-٢-٢ تتصل بتأكيد التحفظات التي تبدي عند التوقيع على معاهدة. وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ ("التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدي عند التوقيع على معاهدة") هو ترديد لنفس كلمات الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وأضاف أن هذا المشروع يقرر مبدأ الالتزام بتأكيد أي تحفظ يبدي عند التوقيع على معاهدة؛ وأن هذا الالتزام قد أصبح جزءاً من القانون الدولي الوضعي. وقال إن اللجنة نظرت أيضاً في أثر خلافة الدول على تنفيذ هذا المبدأ، كما نظرت في قائمة القضايا التي تقرر فيها أنه يجب تأكيد أي تحفظ تم إبدائه عند التوقيع وإلى مسألة "التحفظات الأولية".

٣ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ ("الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تُبدي عند التوقيع على معاهدة") تناول حالة المعاهدات التي لا تُشترط بالنسبة لها أية شكليات بعد التوقيع حتى يبدأ سريلانها؛ وذكر أنه مما لا يحتاج إلى إيضاح أن التحفظ عندما يُبدي عند توقيع المعاهدة يصبح نافذاً على الفور بدون حاجة إلى أي تأكيد رسمي.

٤ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ ("التحفظات التي تُبدي عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة") يتناول الحالة التي تنص فيها المعاهدة نفسها صراحة على إمكانية إبداء التحفظات عند التوقيع بدون حاجة إلى تأكيد هذه التحفظات. وقال إن هناك آراء متباينة تم الإعراب عنها في اللجنة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، ولكنه كان من رأي أغلبية الأعضاء أن هذه التحفظات كافية في ذاتها حيث إن من المفهوم أنه ليس هناك ما يمنع الدول المتحفظ من تأكيدها.

٥ - وذكر أن مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٢ و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٢ تتناول مشكلة الصياغة المتأخرة للتحفظات المتأخرة، وهي مسألة تتسم بحساسية خاصة وبالصعوبة. وأضاف أن عبارة "الصياغة المتأخرة للتحفظات" تُستخدم بدلاً من عبارة "التحفظات المتأخرة" لبيان أن المقصود ليس فئة جديدة من التحفظات بل الإعلانات التي تُقدم كتحفظات وإن لم تكن قد أُبدت في الموعد المحدد.

٦ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ ("إبداء التحفظات المتأخرة") يقرر مبدأً هو أنه لا يجوز إبداء تحفظ بعد الإعراب عن الرضى بالالتزام؛ وذكر أن هذا المبدأ ينهج نهج الممارسة المستتببة كما يتبين من الأمثلة

المعاهدة بوسائل غير التحفظات") يتناول مشكلة التفسير اللاحق لتحفظ سبق إبدائه أو بإعلان منفرد يصدر لاحقاً بمقتضى حكم اختياري؛ وذكر أن هاتين الوسيلتين من وسائل الاتفاق قد استُخدمتا في الممارسة وأن استخدامهما أدى إلى فقه مقبول كفقهِ مرجعي، وخاصة في سياق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي ملاحظة أن المنطق الذي استُخدم فيه تبرير المحظورات التي نص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ ينبغي تطبيقه مع إدخال التعديلات اللازمة بالنسبة للمسائل الأخرى التي تُتخذ كمحاولة للالتفاف من حول مبدأ حظر التحفظات المتأخرة.

١٠ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ("الوقت الذي يمكن فيه إصدار إعلان تفسيري") يقرر مبدأ عاماً هو أن الإعلان التفسيري يمكن وضعه في أي وقت. وذكر أن هذا المبدأ لا ينطبق إذا كانت المعاهدة تنص على خلاف ذلك، في حالة صدور إعلان تفسيري سابق كان أساساً لقرار منع، أو في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة.

١١ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ ("عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة وقت التوقيع على المعاهدة") يقرر قاعدة عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية البسيطة الصادرة عند التوقيع على معاهدة. وقال إنه مشتق منطقياً من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣؛ لكن إذا رغبت الدول أو المنظمات الدولية في تأكيد مثل هذه الإعلانات فينبغي أن تكون لها حرية القيام بذلك.

١٢ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ ("التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة

العديدة المذكورة في التعليق، ولكنه ليس مبدأً مطلقاً وإنما هو مبدأ لا ينطبق إلا عندما لا تأذن الدول المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها بإبداء تحفظات جديدة. وقال إنه يتضح أيضاً من الممارسة الراهنة أن الدول المتعاقدة الأخرى تستطيع أن تقبل بالإجماع تحفظاً متأخراً، وأن هذا الرضى يمكن النظر إليه على أنه اتفاق تبعي يوسّع زمنياً خيار إبداء التحفظات. على أنه أضاف أن اللجنة قد التزمت جانب الحذر بالنسبة لتكرار ممارسة ينبغي أن تظل استثناءً محددًا بدقة، ومن هنا كان اشتراط الإجماع، سواء كان سلبياً أو ضمناً، لمثل هذا الفعل الاستثنائي. وقال إن اللجنة تود أن تتلقى تعليقات من الحكومات على مشروع هذا المبدأ التوجيهي وخاصة على المسائل المثارة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من التقرير.

٧ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ ("قبول إبداء التحفظات المتأخرة") يتفق مع الممارسة التي يتبعها الأمين العام، كما تم تعديلها مؤخراً، على الرغم من بعض الشواغل التي ترى أن الفترة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً قد تؤدي إلى إطالة انعدام اليقين فيما يتعلق بمصير تحفظ تم إبدائه. وأضاف أن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي لا تؤدي، في الوقت نفسه، إلى إثارة أي شك حول الممارسة التي يتبعها الدعاة الآخرون.

٨ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ ("الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة") يتناول آثار الاعتراض على إبداء تحفظ متأخر، وهو مترتب على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وأضاف أنه يكفل عدم تأثر العلاقات التي تنشأها الاتفاقية بإبداء تحفظ متأخر.

٩ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ ("الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على

يحكم التحفظات على المعاهدات وأنه لا ينبغي أن يكون هناك خروج عن هذا القانون. وذكر أن المواد المتعلقة بالتحفظات في هذه الاتفاقيات بما بعض الثغرات. وأضاف أن الغرض من المبادئ التوجيهية الاثني عشر التي يجري النظر فيها هو علاج هذا الوضع بتوضيح مفاهيم التحفظات وتحديد نطاق تطبيق نظام التحفظات.

١٧ - وذكر أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ و ٢-٢-٢ و ٢-٢-٣ تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦. وأضاف أن اللجنة رأت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ لا لزوم له، لأنه لا يوجد سبب يدعو إلى الخروج على المبدأ المقرر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، ولكن بلده يختلف مع هذا الرأي ويرى أن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة ضرورية.

١٨ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ يحدد شروطاً متشددة لقبول التحفظات المتأخرة. وأضاف أنه عندما يكون التحفظ المتأخر غير مناقض لاتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ فإنه لا يكون هناك مبرر لعدم قبول هذا المبدأ التوجيهي من أجل تيسير التزام الدول بالمعاهدات. وأضاف أن ممارسة الدول قد شجعت فيما يبدو على هذا الاتجاه، وهو أيضاً ما اتبعه الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعاً للمعاهدات التي تتعلق بها الأمر.

١٩ - وذكر أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و ٢-٣-٣ يتصلان اتصالاً مباشراً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ويتسقان مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وأضاف أن شرطي قبول التحفظ المتأخر معناهما أنه إذا كان نص المعاهدة يحظر

وقت التوقيع على معاهدة" (يورد استثناء هاماً على المبدأ المقرر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة. وقال إنه يعكس الممارسة الراهنة وهي أن الدول التي ترغب في جعل اشتراكها في معاهدة رهناً بتفسير معين للمعاهدة عموماً تؤكد تفسيرها وقت الإعراب عن موافقتها على الالتزام.

١٣ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ ("الإعلانات التفسيرية المتأخرة") هو مقابل لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ وفيه أثبتت الممارسة الراهنة.

١٤ - وذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ ("إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة") يقرر مبدأً مستمداً من ذات تعريف الإعلان التفسيري المشروط، الذي لا يمكن إصداره إلا في أوقات معينة وليس بعد الإعراب القاطع عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وأضاف أن الموافقة، وإن تكن ضمنية، شرط ضروري للإصدار الصحيح لإعلان تفسيري مشروط، وأن الظروف التي تُؤخذ في الاعتبار بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ تنطبق أيضاً.

١٥ - وقال إن اللجنة ترحب بأي تعليقات على المسائل الثلاث التي يشتمل عليها الفصل الثالث من تقريرها، كما ترحب بأية ردود إضافية على الاستبيان المتعلق بالموضوع "التحفظات على المعاهدات" الذي تم تعميمه لأول مرة على الدول في عام ١٩٩٥.

١٦ - السيد البحارنة (البحرين): قال إنه لا يوجد اتفاق عام على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لعام ١٩٧٦ واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ قد قررت القانون الذي

عكس ذلك أن مشروع المبدأ التوجيهي يكمل ويوازن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة السابقة. وأضاف أن وفده يقدر للجنة تأكيدها لمعنى "إبداء التحفظ المتأخر" في الفرع ٢-٣ من دليل الممارسة. وذكر أن من رأي وفده أن قبول التحفظات المتأخرة وفقاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٢ و ٤-٣-٢ لا يتعارض مع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقيات فيينا.

٢٤ - وقال إنه يبدو من الضروري أن تضاف في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ عبارة "ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك"، في ضوء الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي، التي تشير إلى بعض الاستثناءات من القاعدة في الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها صراحة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في وقت محدد أو أوقات محددة.

٢٥ - وذكر أن المبدأ الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ هو من الاتساع بحيث يمكن تطبيقه على جميع فئات المعاهدات بغض النظر عما إذا كانت هذه المعاهدات قد وضعت بشكل رسمي أو في صورة مبسطة. وذكر أن مشروع المبادئ التوجيهيين ٢-٤-٣ و ٢-٤-٤ يرتبط كل منهما بالآخر وأن من الممكن اختصارهما ودمجهما في مبدأ توجيهي واحد.

٢٦ - وقال إن القاعدة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ قد نُقلت إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ وبهذا فإن من المشكوك فيه أن يكون هذا التكرار ضرورياً. كذلك فإن القاعدة المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ قد نُقلت إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦، كما أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ يتضمن نفس المبدأ الموجود بمشروع المبدأ

صراحة هذا التحفظ فإن الممارسة المستقرة للوديع تكون هي المبدأ الموجه.

٢٠ - وقال إن الرأي القانوني الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ حزيران/يوليه ١٩٨٤ يتعارض فيما يبدو مع مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ و ٣-٣-٢ إذا ما اعتمدها الجمعية العامة، لأن الأطراف المتعاقدة تستطيع، وفقاً لهذا الرأي، أن تقبل بالإجماع في أي وقت تحفظاً متأخراً حتى ولو كان يتعارض مع الأحكام المحددة التي تقرها الاتفاقية بالنسبة لموعد إبداء التحفظات.

٢١ - وقال إن مشروع المبادئ التوجيهيين ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ يشتملان على عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، ولهذا فإنه عندما تقبل الأطراف المتعاقدة بالإجماع تحفظاً متأخراً يتعارض مع النص الصريح للمعاهدة فإنه ينبغي فيما يبدو أن تقوم الأطراف بتعديل المعاهدة المعنية رسمياً بالتوفيق بين أحكامها والممارسة المقبولة.

٢٢ - وذكر أن الفكرة الكامنة وراء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ هي منع الدول والمنظمات الدولية من الالتفاف حول المبدأ المقرر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وقال إن بلده يوافق على المنطق الوارد بالتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي وهو أنه متى صدر التحفظ فإنه لا ينبغي استخدامه كأساس لإبداء تحفظ جديد يتخفى كتفسير للتحفظ القائم. وأضاف أنه لهذا السبب يحظر المبدأ التوجيهي تحديداً على أي طرف متعاقد تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسيلة غير إبداء تحفظ سليم كما ورد تعريفه في المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

٢٣ - وقال إن وفده لا يوافق على الرأي القائل بأن المبدأ التوجيهي يفتقر إلى التحديد والدقة، ويرى على

إبداء التحفظات المتأخرة بحيث يوضح شروط هذه الممارسة والإجراءات التي تُتبع بشأنها. وقال إن مضمون مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة مقبول من وجهة النظر هذه.

٣٠ - وقال إنه يمكن للوديع، بوصفه الحفيظ على نص المعاهدة، أن يقوم، عملاً بالمادة ١٧، الفقرة ١(د) و(هـ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ببحث الشكل الذي أُبدت به التحفظات لتبين ما إذا كانت هذه التحفظات تتفق والمواد ذات الصلة من الاتفاقية وتوجيه نظر الدولة التي يتعلق بها الأمر إلى أية حالات عدم اتفاق. على أنه أضاف أن الوديع ليس مفسراً لنص تلك المعاهدة ولا حكماً فيما يتعلق بامتنال الدولة لها، ولهذا ينبغي ألا يكون للوديع حق مراجعة مدى مشروعية التحفظات التي تُبدى بالنسبة لأي معاهدة أو رفض نقل التحفظات التي يرى أنها غير مشروعة. وقال إنه ينبغي للوديع بدلاً من ذلك إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالتحفظات وترك الأمر لتقديرها.

٣١ - السيد ليانزا (إيطاليا): أشار إلى الفصل الخامس من التقرير، الذي يتناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن النص بوجه عام يركز على إدارة المخاطر وبذل العناية الواجبة في منع الضرر. وذكر أن النص يُبرز التزامات الدول بالتشاور حول المخاطر المحتملة للضرر العابر للحدود، ولكنه لا يعطي لأية دولة حق الاعتراض على الأنشطة الخطرة التي تقوم بها دولة أخرى في أراضيها.

٣٢ - وذكر أن النهج الذي أُتبع في الديباجة نُهج سليم، ولكن عدم الإشارة الصحيحة إلى مبدأ التحوط أمر يؤسف له، حتى مع ذكر إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية.

التوجيهي ٢-٤-٦. على أنه أضاف أن وفده لا يشارك في الرأي القائل بأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٤ و ٢-٤-٥ و ٢-٤-٦ المتصلة بالإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي يبدو أنها تنشئ فئة قانونية منفصلة، هي مبادئ لا لزوم لها ومن ثم فهي غير مقبولة، لأن الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو سد الثغرات الموجودة باتفاقيات فيينا بدون تعديل أحكامها المتعلقة بالتحفظات مع القيام في الوقت نفسه بتوضيح ممارسات الدول.

٢٧ - وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية الاثني عشر في مجموعها لا تتعارض مع أحكام اتفاقيات فيينا ومن ثم فإن البحرين تؤيدها.

٢٨ - السيد غوان غيان (الصين): رحب بالتقدم المحرز في موضوع التحفظات على المعاهدات، وقال إن الإعلانات التفسيرية المشروطة تختلف عن الإعلانات التفسيرية البسيطة ولهذا فإنها تحد من آثار المعاهدة أو تعدلها بالنسبة لدولة طرف معينة ومن ثم تقوم بدور في التحفظات على المعاهدات. وقال إنه لهذا السبب يكون من المستحسن أن يميز مشروع دليل الممارسة بين هذين النوعين من الإعلانات التفسيرية، بدون أن يضع قواعد منفصلة للإعلانات التفسيرية المشروطة، وأن يخضعهما لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات.

٢٩ - وذكر أنه لكي يمكن المحافظة على استقرار العلاقات التعاهدية وعلى قابليتها للتنبؤ ينبغي للدولة عادة أن تعرب عن تحفظاتها بالنسبة لمواد معينة من مواد المعاهدة قبل أن توافق على الالتزام بتلك المعاهدة. على أنه أضاف أنه يمكن في ظروف معينة أن يُسمح للدولة بإبداء التحفظات بعد قبولها للقوة الملزمة للمعاهدة. وقال إنه يترتب على ذلك أنه ينبغي لدليل الممارسة أن ينظم

فيها القيام بالنشاط الخطر يمكن أن يحد من نطاق الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المواد، حيث إن من المعقول افتراض أن الدولة المعنية ستكون لها مصلحة في الإقلال من شأن المخاطر المحتملة للنشاط الذي يتعلق به الأمر. وقال إن وفده لهذا يكرر وجهة النظر النقدية التي أعرب عنها في العام السابق فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٨.

٣٧ - وذكر أن من بين المواد التي تم تحسينها المادة ١١ التي تحدد الإجراءات التي تُتبع في حالة عدم الإخطار من جانب دولة المنشأ فيما يتعلق بمخطر الضرر العابر للحدود.

٣٨ - وقال إن أحد التعديلات الهامة التي أدخلتها اللجنة تتعلق بالتغييرات التي تم إدخالها على المادة ١٢ والتي توضح العلاقة بين المعلومات التي يجب تبادلها بين الدول المعنية والنشاط الذي يتم القيام به فعلاً. وقال إن هذه التغييرات أريد بها ضمان أن يتم تبادل المعلومات المطلوبة لا خلال الفترة التي يتم فيها القيام بالنشاط الذي ينطوي على خطر فحسب بل أيضاً بعد توقف هذا النشاط. وقال إن هذا حكم هام في الحالات التي قد لا تظهر فيها دلائل الضرر إلا بعد أن يتم القيام بنشاط ما، كما هي الحال بالنسبة للأنشطة التي تنطوي على استخدام الطاقة النووية، والتي قد تؤدي إلى وجود نفايات مشعة تمثل خطراً بالغاً بالنسبة للبيئة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه مشروع المواد، أكد مرة أخرى الآراء التي أعرب عنها وفده في العام السابق، وهي أنه لا يمكن اعتبار أن اللجنة قد أكملت مهمتها إلا بعد أن تكون قد تناولت النظام القانوني للآثار الناجمة عن الضرر العابر للحدود. على أنه أضاف أن مشروع المواد يمثل فيما يبدو تطوراً هاماً في مجال إدارة المخاطر. وقال إن وفده، لهذا السبب، لا

٣٣ - أما بالنسبة للمادة ١، فقال إن من الصعب تفهم لماذا يؤدي كون النشاط غير مشروع لأسباب غير آثاره العابرة للحدود إلى إعفاء الدولة من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود. وذكر أن قصر نطاق مشروع المواد على الأنشطة غير المحظورة لا يبدو متفقاً تماماً مع مشروع المادة ٣ إذا نُظر إليه في ضوء المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ ٢ من إعلان ريو.

٣٤ - وقال إن مشروع المادة ٤، الذي أُعيدت صياغته جزئياً ليعكس أولوية مبدأ المنع المقرر في المادة ٣، يتفق والمبدأ ٢٤ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٧ من إعلان ريو ولهذا فإنه مشروع هام.

٣٥ - وذكر أن النص في المادة ٤ على أنه ينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى الحصول على مساعدة المنظمات الدولية المختصة يبدو أمراً هاماً. على أنه أضاف أن عبارة "عند الاقتضاء" تترك دون تحديد عدداً من الحالات التي لا تكون فيها الدولة ملزمة بالسعي إلى الحصول على هذه المساعدة، كما يحدث مثلاً عندما تمتلك تلك الدولة تكنولوجيا متقدمة بما فيه الكفاية، أو عندما لا تسمح المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية المعنية لتلك المنظمة بتقديم المساعدة في هذه الحالات. وأضاف، من ناحية أخرى، أن الصيغة المستخدمة تجعل من الممكن، كما كان يأمل وفده، توسيع نطاق الحكم ليشمل المنظمات غير الحكومية القادرة على تقديم التعاون المناسب بغرض منع خطر الضرر العابر للحدود والإقلال منه إلى أدنى حد.

٣٦ - وقال إن وفده لديه شواغل بالنسبة لكون القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المواد لا تفرض بعض الالتزامات إلا بعد القيام بتقييم للأثر البيئي. وذكر أن إجراء التقييم بواسطة ذات الدولة التي يجري

بطبيعة الحال، عامل من عوامل التعقيد في العلاقات التعاهدية وينبغي تضييقه قدر الإمكان. وذكر أنه ينبغي للدول أن تعمل على أن تظل ممارسة إبداء التحفظات المتأخرة مقتصرة على الحالات التي يمثل فيها إبداء التحفظ المتأخر بديلاً معقولاً لممارسة التنصل من المعاهدة ثم التصديق عليها تصديقاً جديداً مصحوباً بتحفظ جديد.

٤٣ - السيد شونغ إل تشي (جمهورية كوريا): أشار إلى الفصل الثالث من التقرير، ووجه الاهتمام إلى الفقرة ١٦٩. وقال إن المقرر الخاص تناول في هذه الفقرة نقداً موجهاً إلى القاعدة التقليدية الخاصة باستمرار الجنسية، وهو أن هذه القاعدة يمكن أن تؤدي إلى إنكار الحماية الدبلوماسية للأفراد الذين تغيرت جنسيتهم على غير إرادتهم، سواء كان ذلك نتيجة لخلافة الدول أو لأية أسباب أخرى مثل الزواج أو التبني. وأضاف أن المقرر الخاص يوصي بأن تعتمد اللجنة قاعدة أكثر مرونة تعطي مزيداً من الاعتراف بالفرد باعتباره المستفيد النهائي من الحماية الدبلوماسية. وقال إن وفده يرحب بهذا النهج ويقترح حذف الفقرة ٤ من المادة ٩ من مشروع المواد.

٤٤ - ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتطلب من الدول الأطراف منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وضمان ألا يؤدي الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة تلقائياً.

٤٥ - وقال إن الفقرة ٢٨ (أ) من التقرير تتصل فيما يبدو بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٠ في قضية *Barcelona Traction*. وقال إن أغلبية المحكمة قررت أنه عندما يتعلق الأمر بفعل غير ناجح

اعتراض له على ما أوصت به اللجنة من وضع اتفاقية على أساس ما يمكن اعتباره نتيجة أولية للأعمال التي تم الاضطلاع بها في هذا المجال.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير ومسألة ما يسمى بالتحفظات "التأخرة"، قال إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير دائماً إلى التحفظات باعتبارها إعلانات انفرادية يمكن إصدارها في الوقت الذي ينشأ فيه الالتزام، ولكنه يرى أن من المناسب تماماً إثارة بعض الأسئلة حول التحفظات التي تُبدى في وقت متأخر لأن هناك ممارسة قائمة في هذا المجال ولأن الغرض من مشروع المواد هو تكميل هذه الممارسات. وأضاف أن الاهتمام الموجه إلى هذه المسألة ليس بالضرورة تشجيعاً لهذه الممارسة، ولكنه محاولة لتوضيح علاقتها بمعاهدات فيينا.

٤١ - وذكر أن الطبيعة الحقيقية لمثل هذه الإعلانات قد أوضحها التعريف الوارد في مشروع المبادئ التوجيهية للإجراءات المتعلقة بإبداء التحفظات. وأضاف أن إمكانية إبداء التحفظات المتأخرة تقتصر، عندما لا يكون هناك إذن صريح بها في المعاهدة، على الحالات التي توجد فيها موافقة إجماعية من جانب جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، وهو ما يُعبّر عنه بعدم وجود اعتراضات. وقال إن هذا الإجراء يستهدف تكوين اتفاق ضمني جديد بين جميع الأطراف المتعاقدة على قبول التحفظ "التأخر" دون إحلال مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين.

٤٢ - وقال إنه يمكن لهذا التوصل إلى نتيجة مؤداها أن الإجراء الذي يُتبع بالنسبة للتحفظات التي تُبدى في وقت متأخر، كما اعتمده اللجنة، لا يختلف في أي من النواحي الأساسية عن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن إبداء التحفظات المتأخرة هو،

نظام حديث نسبياً. وأضاف أن وجود مبدأ واضح ومستقر أمر يفيد الممارسين والفقهاء في مجال القانون الدولي.

٤٩ - وفيما يتعلق بشروط اللجوء إلى التدابير المضادة كما وردت في المادة ٥٢، قال إن الفقرة ١ (أ) من هذه المادة تفرض عبئاً غير منصف على الدولة المتضررة. بما تفرضه عليها من اشتراط مطالبة الدولة المسؤولة بالوفاء بالتزاماتها قبل أن تقوم باتخاذ أية تدابير مضادة. وذكر أن الفقرة ١ (ب) تفرض مزيداً من الأعباء على الدولة المتضررة. بما تفرضه عليها من إخطار الدولة المسؤولة قبل أي قرار باتخاذ تدابير مضادة. وبما تفرضه عليها من عرض التفاوض مع تلك الدولة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالشكل الذي يتخذه مشروع المواد، قال إن وفده يجذ شكل الاتفاقية الملزمة، لأن من رأيه أنه لا ينبغي الاستخفاف بنتيجة ٥٠ عاماً من عمل اللجنة. على أنه أضاف أن وفده، رغبة منه في التوفيق بين مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها، يميل إلى تأييد توصية اللجنة التي تدعو إلى إيراد مشروع المواد كمرق لقرار تتخذه الجمعية العامة ودعوة مؤتمر دولي للمفوضين إلى الانعقاد في مرحلة لاحقة.

٥١ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق، قال إن مشروع المادة يشتمل على تصنيف للأفعال الانفرادية إلى عود وتنازلات واعترافات واحتجاجات، إلى آخره. على أنه أضاف أن المادة تُغفل الإعلانات الانفرادية وسلوك الدول، وهو إغفال قد لا يكون هناك مبرر له. وقال إنه يستطيع ذكر إعلانين انفراديين تطوراً إلى سابقتين منشئتين لقاعدة، وهما الإعلانان اللذان أصدرهما ترومان في عام ١٩٤٥ بشأن الحفاظ وبشأن الجرف القاري.

ارْتُكِب ضد حملة أسهم شركة تمثل رأس مال أجنبي فإن القاعدة العامة في القانون الدولي لا تسمح بتقديم أية مطالب إلا للدولة الوطنية التي تنتمي إليها الشركة، وبذلك تنكر الحماية الدبلوماسية على حملة أسهم الشركة. على أنه أضاف أن هذا الحكم قد انتقده كُتاب كثيرون على اعتبار أنه غير منصف لحملة الأسهم. وقال إن من رأي وفده أنه حين تلحق أضرار بأحد حملة الأسهم فإن الدولة التي يحمل جنسيتها حامل الأسهم ينبغي أن تكون قادرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ (ب)، قال إن مسألة حملة الأسهم الأجنب الذين يتقدمون بمطلب ضد شركتهم تدخل فيما يبدو في نطاق اختصاص القانون الداخلي للدول إلا حيث يكون هناك حرمان من العدل أو تمييز ضد الأجنب.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من التقرير، قال إنه كانت هناك اقتراحات باستبعاد الإشارات السابقة إلى الإخلال الجسيم بالتزام إزاء المجتمع الدولي ككل لتحل محلها فئة المعايير القطعية، وقال إن وفده يؤيد هذا الرأي والمبادرات التي قُدمت للأخذ به.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إنه كان من الممكن أن يكون من المفيد إيراد تعريف للتدابير المضادة في المادة ٤٩. وذكر أن عبارات مثل "عدم استعمال القوة" و"فعل مشروع بمقتضى القانون الدولي" كان من الممكن أن تزيد الوضوح واليقين بالنسبة لمفهوم التدابير المضادة. وأضاف أن نظام التدابير المضادة الذي كان يُعرف في الماضي باسم الانتقام قد عاد مرة أخرى كنظام شرعي في ظل القانون الدولي منذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية *Gab čikovo-Nagymaros*، وهو لهذا

٥٢ - وفيما يتعلق بسلوك الدول الذي يمكن أن تترتب عليه آثار قانونية، قال إن وفده على إلف بقرارين اتخذتهما محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، وهما قضية ملك إسبانيا لعام ١٩٦٠ وقضية *Temple of Preah Vihear* لعام ١٩٦٢. وأوضح أن المحكمة قررت في هاتين القضيتين قاعدة مؤداها أن الدول مسؤولة عن آثار سلوكها. وأضاف أن وفده، لهذا السبب، يرى أن سلوك الدول يستحق أن يُبحث بحثاً دقيقاً مستقلاً عن موضوع أفعال الدول.

٥٣ - وفيما يتعلق بما ذكره المقرر الخاص من أن قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يمكن أن تكون مرجعاً صحيحاً عند وضع القواعد الخاصة بتفسير الأفعال الانفرادية، قال إن وفده يلاحظ أن اتفاقيات فيينا تستند إلى معاهدة قائمة على الرضى، على حين أن الأفعال الانفرادية هي أمور انفرادية بحتة، وهذا فرق لا ينبغي أن يغيب عن البال.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥